

الرياضة
المواقي

الحمد لله وحده

الملحكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتحسين الأطنر والبحث العلمي

مديرية الشؤون العامة والميراثية والمتاحف

4 - جملات

22 يونيو 4

مذكره رقم 66

إلى
السيدة والسادة مديرة ومديري
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة نواب الوزارة
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية

الموضوع : تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخرافات
بالجمعيات الرياضية المدرسية

المرجع : للمذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 2000/09/05
المذكورة الوزارية رقم 92 بتاريخ 2003/07/23

سلامة تأمر بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، رغبة في توضيح بعض مضمات المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23 يوليو 2003
الخاصة بهذا العمل في شأن تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخرافات بالجمعيات
الرياضية المدرسية، يشرفني أن أذكركم بما يلي :

- تحويل الرصيد المتبقي بالحساب الجاري للمؤسسة في خاتمة الجمعية الرياضية
المدرسية قبل صدور المذكرة الوزارية رقم 92 إلى الحساب الجاري للجمعية
الرياضية المدرسية للمؤسسة ؛
- استخلاص واجبات الانخراف في الجمعية الرياضية المدرسية وإيداعها في الحساب
الجاري للمؤسسة ؛
- يقوم تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) ويتعاون مع أمين مال الجمعية
بتحويل الحصص القانونية من الحساب الجاري للمؤسسة إلى الحساب الجاري
للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والفرع الجهوي والإقليمي للجامعة، وكذا
الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة، مرفقة بنسخ من مجهر الاستخلاص موقع
عليه من طرفهم وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقا للفقرة 3 و 4 من المذكرة
الوزارية رقم 92.

.../...

- يقوم في أجل لا يتعدى 31 نجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخرافات في الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها أعلاه.
- يستولي جرد التجهيزات والأدوات المقتناة من طرف الجمعية بالإضافة إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقا للتعليمات الجاري بها العمل.
- يبقى من اختصاص الجمعية اقتناء وتبديل وصيانة تلك التجهيزات والأدوات، و موافاة مدير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها في نهاية كل سنة دراسية لتحصين جردها.
- يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء للجمعيات الرياضية بمؤسساتهم بذور رئيس المصالح الاقتصادية بمشاركة أعضاء الجمعية الرياضية بالمؤسسة الذين يسري عليهم ضمنون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى هذه المذكرة، بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية المدرسية بمؤسساتهم.
- يتعين إجباريا على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أو بفروع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بفروع للتربية أن تتوفر على حساب بريدي أو بنكي، لتلقي التحويلات المشار إليها سابقا.
- فالمبرجو منكم العمل على تكثيف انخراط التلاميذ في الجمعيات الرياضية المدرسية، وكذا تعميم إحداث الجمعيات بمؤسسات التعليم الابتدائي وتأسيسها وتبنيها قصد النهوض بالرياضة في هذا القطاع.

والسلام

عن الوزير ويتفويض منه
مدير الشؤون العامة والميزانية
(المختصات)
المصاحف، المندوبين